

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة

والتراكي عليها بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات والموانئ

والمناثر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل

الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نموذج طلب التراكى للسفن بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/٤-٢٠١٩) بشأن تعديل نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الميناء بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة ؛

قـرـر :

مادة أولى - يعمل بالقواعد المرفقة فى شأن عملية حجز الأرصفة والتراكى عليها .

مادة ثانية - تلغى قرارات هيئة ميناء دمياط أرقام (٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦) .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

